الأمم المتحدة

A/CN.9/578/Add.5

الجمعية العامة

Distr.: General
18 April 2005
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

المحتويات

الصفحة

ثانيا- تجميع التعليقات ٢

باء- المنظمات الدولية الحكومية ٢

١- المفوضية الأوروبية ٢

٢- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ٣

260405 V.05-83551 (A)

ثانيا- تجميع التعليقات

باء- المنظمات الحكومية الدولية

١- المفوضية الأوروبية

[الأصل: بالانكليزية]
[١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥]

١- بعد ما أخذت خدمات المفوضية في الاعتبار مجموعة تشريعات الاتحاد الأوروبي (*acquis communautaire*)، وخصوصا التوجيه 2004/31/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن جوانب قانونية معيّنة لخدمات مجتمع المعلومات، وبخاصة التجارة الإلكترونية، في السوق الداخلية (التوجيه بشأن التجارة الإلكترونية)، تود خدمات المفوضية أن تقترح إدخال حكم إضافي على الاتفاقية بشأن "شرط انفصال" يهدف إلى ضمان ألا تتعارض تدابير وطنية تتخذها الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بأي حال من الأحوال مع قانون الجماعة الأوروبية الحالي أو المستقبلي.

ويمكن أن تكون صيغة "شرط الانفصال" ذلك، الذي ربما يمكن إدخاله كمادة ١- ٤ من مشروع الاتفاقية، كما يلي:

"تطبّق الأطراف التي هي أعضاء في الجماعة الأوروبية قواعد الجماعة في علاقاتها المتبادلة ولذلك لا تطبّق القواعد الناشئة من هذه الاتفاقية إلا في حدود عدم وجود قاعدة للجماعة تحكم الموضوع المعني بالتحديد وتكون واجبة التطبيق على الحالة المعنية."

٢- تود خدمات المفوضية أن تشدّد على أهمية الاحتفاظ بالمادة ١٦ مكررا بشأن مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، بغية السماح بتوسيع نطاق الانضمام إلى الاتفاقية. كما يعطي شرط من هذا القبيل إشارة إيجابية إلى العالم الخارجي عن أهمية هذه الاتفاقية بشأن التجارة الإلكترونية.

٣- وتود خدمات المفوضية أن تحتفظ بالحق في التقدّم بتعليقات أكثر تفصيلا على اجتماع تموز/يوليه.

٢- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

[الأصل: بالانكليزية]
[٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥]

يمكن تعديل نص المادة ٩-٤ (ب) على النحو التالي:

"(ب) وكانت المعلومات قابلة **للاحتفاظ بها و** للعرض على الشخص الذي يتعين تقديمها إليه."

والغر ض من هذا الاقتراح هو حذف بداية الجملة [في النص الانكليزي] بهدف الاتساق مع صيغة المادة ٩-٤ (أ). وهو يقصد أيضا معالجة مسألة **الاحتفاظ** بعقد في شكله الأصلي المذكور في المادة ٤ إلى جانب مسائل العرض ولكن ليست المعالجة في المادة ٤ (ب) حاليا.